

مجلة الاقتصاد والقانون

Economics and Law Journal

أهمية الوقف وأحكامه في الإسلام

The importance of the endowment and its provisions in Islam

علي مسعودان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

تاريخ الإرسال: اليوم/الشهر/السنة	تاريخ القبول: اليوم/الشهر/السنة	تاريخ النشر: اليوم/الشهر/السنة
الكلمات المفتاحية	الملخص	الكلمات المفتاحية.
الوقف، الحبس، المال، التعليم، التعلم، توفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية بكافة أنواعها فضلاً عن الدور الهام في تنمية الموارد الذاتية والإنتاجية اللازمة للاقتصاد كما أن له القدرة الكافية في أن ينجح وظائف دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وإنسانية، معبراً عن أخلاق الإسلام الكريمة من السماحة والعتاء والتضامن والتكامل الاجتماعي، وينتهي البحث بالخاتمة التي تتناول أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات.	يدرس هذا البحث التعريف بالوقف الإسلامي، وأنواعه وخصائصه وأهم مجالاته، مع تقديم عرض علمي تحليلي لأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية وتطوره وتنوع روافده والمنهجية الصحيحة في إدارة أمواله، وتوضيح الدور الفعلي للوقف في برامج التنمية المستدامة ومدى قدرة الوقف الإسلامي على تنمية قطاعات الدولة بحيث يساهم في تقديم الدعم المادي للمشكلات التي تعاني منها المؤسسات والأفراد، منطلقاً من كون أن الدراسة تؤكد أنّ نظام الوقف في ظل الإسلام أصبح مؤسسة عظيمة لها أبعاد إنسانية تمتد لتشمل الإنسانية كلها، وغطت أنشطتها سائر أوجه الحياة في المجتمع الإسلامي عامة حيث تلعب دوراً مهماً في نشر التعليم والتعلم، وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية بكافة أنواعها فضلاً عن الدور الهام في تنمية الموارد الذاتية والإنتاجية اللازمة للاقتصاد كما أن له القدرة الكافية في أن ينجح وظائف دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وإنسانية، معبراً عن أخلاق الإسلام الكريمة من السماحة والعتاء والتضامن والتكامل الاجتماعي، وينتهي البحث بالخاتمة التي تتناول أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات.	الكلمات المفتاحية.

Keywords	Abstract
This research studies the definition of the Islamic endowment, its types, characteristics and the Most important fields, with an analytical scientific presentation of the provisions of the endowment in Islamic law and its development and the diversity of its tributaries and the correct methodology in managing its funds, and clarify the actual role of the endowment in sustainable development programs and the extent of the Islamic endowment's ability to develop the state sectors so that it contributes to Providing financial support for the problems faced by institutions and individuals, based on the fact that the study confirms that the endowment system under Islam has become a great institution with humanitarian dimensions extending to cover all humanity ,Its activities covered all aspects of life in the Islamic community in general, where it plays an important role in preading education and learning, and providing health care and social services of all kinds, as well as the important role in developing the self and productive resources necessary for the economy, and it has sufficient capacity to succeed in religious, social, economic and cultural functions, And humanity, expressing Islam's	Keyword, Endowment, imprisonment, money, ownership, charity.

generous ethics of tolerance, benevolence, solidarity and social integration, and the research ends with a conclusion that addresses the most important findings and recommendations.

1. مقدمة:

يعتبر الوقف من أهم الروافد الاقتصادية الدائمة التي حث عليها الشرع في، والذي شرع لحكم عظيمة، فهو مورد اقتصادي خيري دائم يديم النفع ما دام الوقف مستمرا مع الاهتمام به. وقد زاد من اهتمام المسلمين بالوقف أثره الدائم وأجره المتواصل فقد قال زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "لم نر خيراً للميت ولا للحى من هذه الحُبس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحتبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها"، وقال جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"، وقد شهدت حضارة المسلمين انتشار الأوقاف بشكل طيب ومتنوع، واستمر هذا المورد الحساس في دعم الأعمال التي تقيد المجتمع من دور للتعليم والعلاج وإيواء للمحتاجين على امتداد التاريخ الإسلامي، فنجد مثلا لا حصرا حضارة الأندلس الزاهية، وعلومها المتقدمة؛ عمرت بالأوقاف حين كان ملوكها ووزراؤها وأثريائها يتنافسون على الوقف، وسجلت في تاريخ المسلمين أوقاف في غاية الغرابة والروعة، الأعراس لإعارة الحلي والزينة في الأعراس والأفراح، يستعير فيها الفقراء ما يلزمهم في أفراحهم وأعراسهم، ثم يعيدون ما استعاروه إلى مكانه، فتجبر قلوبهم، وأوقاف أخرى للأطفال والعناية بغنائهم، ومنها وقف صلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى؛ إذ جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزابا يسيل منه الماء المحلى بالسكر، تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع يأخذن لأطفالهن ما يحتاجونه من الحليب والسكر، فالوقف بذلك أفضل الصدقات وأعلاها وأنفعها؛ لحبس أصله وتسبيل منفعته، وهو من خصائص أهل الإسلام تحبس فيه العين، ويستفاد من ريعه؛ فيه ضمان بقاء الصدقة للواقف والموقوف عليه، وحفظ عين الصدقة من التصرف فيها ببيع أو هبة أو نحوها، ومع تقادم الزمن تزداد نفاسة العين ويرتفع ثمنها في الغالب إذا أحسن ناظر الوقف إدارتها، فيكثر ريعها، ويعظم نفعها، كما بيّنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله في الوقف الذي تقررت فيه أحكامه، وتميز فيها عن سائر الصدقات، وحدد فيه صاحب الوقف مصارفه حتى ذكر أنه أول وقف في الإسلام، وعده الفقهاء أصلا في نظام الوقف: عنهما قال: "أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّنِيفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوِّلٍ فِيهِ" رواه الشيخان

فأهمية الأوقاف في التشريع لا حد لها وتحصيلها أمر لازم لحاجة المجتمع إليه كونه يغطي حاجة ملحة لمن يرغب في الأعمال الخيرية خاصة وأن العالم اليوم مهووس بهاجس الأمن الغذائي، والنماء الاقتصادي، و يبحث في كيفية القضاء على الفقر والبطالة، ولا يجد حولا عملية لذلك، والوقف يحقق ذلك بأيسر الطرق ويسهم في القضاء على المشكلات المالية والصحية والاجتماعية للأمم، وهو سبب لترسيخ الاستقرار في حال اضطراب الاقتصاد؛ لأنه بكثرة الأوقاف ينتقل الإنفاق الضروري على الناس في حال الأزمات والاضطرابات من بيت المال إلى الأوقاف.. ومنافع الوقف على الفرد والجماعة، وعلى الواقف والموقوف عليه لا تكاد تحصى من كثرتها؛ ولذا استحق أن يكون أفضل الصدقات وأنفعها. ولا بد من توثيق الأوقاف وضبطها وتحريها بفقهاء ودقة تراعى فيها الحاجة المهمة، مع النظر للمستقبل وتقلبات الأحوال؛ لضمان الحفاظ على الوقف، واستمرار عطائه والانتفاع به، فكم تعطلت من أوقاف أو نهبت بسبب عدم ضبط ذلك وتحريه.

2 - إشكالية البحث:

لنتناول ما يستطيع من جوانب هذه المداخلة والتي تصلح لتكون بحثا أطول، أحاول الإجابة عن

التساؤلات الآتية:

أ- ما حقيقة الوقف وصفته وأحكام تشريعه؟

ب- ماهي شروط الوقف وكيفية إثباته؟

ج- ماهي أحكام ناظر الوقف؟

3- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من المعارف المتخصصة والدقيقة في أحكام الوقف مع تحليلها تحليلا

يوصلنا إلى فهم المقاصد والغايات الشرعية فيها، وذلك من خلال الأهداف التالية:

أ- تحليل تعريفات الفقهاء للوقف وتحديد الوجه المناسب فيها، وفهم مشروعية الوقف وحكمه.

ب- بيان الجهات التي يصح الوقف عليها، وأهم النماذج التي ينفع فيها الوقف.

ج- التعرف على أنواع الوقف وأركانها.

د- جمع شروط الوقف المتعلقة بالواقف والموقوف والموقوف عليه، وصيغة الوقف.

هـ- مدى إسهامات الوقف في جوانب الحياة لدى الإنسان.

4- خطة البحث:

المطلب الأول: الوقف؛ وأحكام تشريعه.

الفرع الأول: تعريف الوقف.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف وحكمه.

الفرع الثالث: ما يجوز وقفه وما لا يجوز، وجهاته المشروعة

المطلب الثاني: الوقف؛ أنواعه، وأركانه، وشروطه

الفرع الأول: أنواع الوقف وأركانه.

الفرع الثاني: شروط الوقف.

5- منهج الدراسة:

سلكت في بحثي هذا المتواضع منهجا مركبا من الاستقراء والوصف والتحليل؛ فأما المنهج الاستقرائي فهو مهم يخدم طبيعة البحث من جهة تتبع أقوال الفقهاء في مسائل وحيثيات موضوع الوقف حتى يتسنى فهمه بعمق، ويسهل رسم معالم دراسته أثناء فروع البحث، ثم جمعها وترتيبها وفق خطة تتسجم مع تساؤلات الإشكالية، ثم يأتي من بعد ذلك دور التحليل والوصف، وهو منهج إلزامي حتى تكون جدوى للبحث، وبه تستطبق الأحكام الشرعية ومقاصدها المجموعة من كلام الفقهاء وآرائهم وأعلق عليها، ومن خلال هذا التركيب المنهجي في البحث يتم بحول الله إقامة بنيانه والبلوغ به إلى غايته وخاتمته.

6- نموذج الدراسة:

سلكت لدراسة هذا الموضوع كيفية تتناسب مع منهجه وموضوعه وأهدافه وإشكاليته، وهي المعالم الأساسية وفق ما يلي:

أولا: المحافظة على نمط وشكل الآيات القرآنية كما هي في المصحف الشريف وفق الرسم العثماني، وكتابتها بين قوسين مزهرين وتخريج سورها وآياتها في الهامش، مع كتابة الأحاديث محل الدراسة بخط متميز، موثقة ومخرجة من المصادر الأصلية.

ثانيا: تخريج كل الأحاديث والآثار المذكورة في المتن على الأصول والمصادر المشهورة: "الموطأ"، البخاري، مسلم، سنن الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي الصغرى والكبرى، سنن ابن ماجه، مسند الإمام أحمد"، وأكتفي إن كان الحديث مخرجا في الصحيحين عن سواهما مع تخريجها من الكتاب والباب ورقم الحديث.

ثالثا: أتناول في مسائل الوقف شيئا من الخلاف الفقهي وسبب الخلاف وتوجيهات الأئمة والشرح للمقاصد الشرعية.

رابعا: الرجوع إلى المصادر الفقهية المذهبية والشروح الحديثية لدواوين السنة المشهورة لمعرفة أقوال ومسالك أهل العلم؛ فقهاء ومحدثين عموما اتجاه المسائل الفقهية حتى أعطي ثراء وعمقا للبحث.

سابعا: إشباع البحث من الناحية النظرية كلما استدعى المقام ذلك، بالرجوع إلى الدراسات السابقة التي كتبت في موضوع الوقف.

المطلب الأول: الوقف؛ وأحكام تشريعه

الفرع الأول: تعريف الوقف

أولاً: تعريف الوقف لغة

الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف⁽¹⁾، وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة، قال في اللسان: "وَفِي الْحَدِيثِ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَي مَوْقُوفٌ عَلَى الْعُرَاةِ يَرْكَبُونَهُ فِي الْجِهَادِ، وَالْحَبِيسُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَكُلُّ مَا حُبِسَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ حَبِيسٌ. اللَّيْثُ: الْحَبِيسُ الْفَرَسُ يُجْعَلُ حَبِيساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُغْزَى عَلَيْهِ." (2)

وقال الأزهري: "قال الليث: الوقف: مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفاً، وهذا مجاوز، فإذا كان لازماً قلت: وقفت وقفاً. وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفاً"، قال: "وقال أبو زيد: ومالك تقف دابتك: تحبسها بيدك"⁽³⁾، وقال الفيروز آبادي: "الحبس: المنع، وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله، وتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ... قال: وتحبس الشيء: أن يبقَى أصله، ويُجْعَلُ ثَمَرُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لأرائهم في مسائله الجزئية، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو: «تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة»⁽⁵⁾؛ إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها»⁽⁶⁾، وفي رواية: «حَبَسَ أَصْلَهُ، وَسَبَّلَ ثَمَرَتَهُ»⁽⁷⁾.

فقوله: (تحبیس) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك⁽⁸⁾.

وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة.

وقوله (تسبیل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به⁽⁹⁾.

أولاً: مذهب الحنفية: للحنفية تعريفان للوقف:

فقال الملا ناقلاً مذهب أصحابه في حد الوقف: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع بمنزلة العارية"⁽¹⁰⁾، قلت: "وفي قولهم "على ملك الواقف" فإن هذا يعني أن الوقف غير لازم، ويصح الرجوع فيه، كما هو قول أبي حنيفة.

قال: (خلافا لهما): "فإنه عندهما - أبو يوسف ومحمد - "حبس العين على حكم ملك الله تعالى".

قال الملا: فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه يعود نفعه إلى العبد فيلزم ولا يباع ولا

يورث."

ومن هنا يتبين اختلاف الحنفية فيما بينهم حول تعريف الوقف على مذهبتين: فحاصل التعريف الأول أن الوقف هو: "حبس العين على حكم ملك الواقف"، وأما الثاني فهو حبس العين عن التملك، والتصدق بالمنفعة في سبل البر"، وهذا كتعريف الجمهور.

وقال إبراهيم الطرابلسي الحنفي في الإسعاف في أحكام الأوقاف "وفي الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف، أو عن التملك والتصدق بالمنفعة على اختلاف الرأيين وسنبيته"، ثم قال: "وهو جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله"، ثم ذكر بأن ما نُسب إلى أبي حنيفة من منع فهو محمول على منع اللزوم به، لا على منع أصله، فقال: "والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه"⁽¹¹⁾،

قلت: وعلى التعريف الأول يكون العقد غير لازم ويصح الرجوع عنه مع الكراهة، ويُورث عنه، ولا يكون لازماً إلا بقيدين: إذا أوصى بأن يكون ملكه وقفاً بعد مماته - مآلاً -، أو حكم القاضي ببينة على ذلك كما قال الطرابلسي في الإسعاف، وأما على التعريف الثاني: فيلزم الوقف مباشرة في الحال بدون القيد، قال الطرابلسي: "وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح لأن النبي ﷺ تصدق بسبع حوائط في المدينة، وإبراهيم الخليل عليه السلام وقف أوقافاً وهي باقية إلى يومنا هذا، وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم".

كما نقل الدكتور شلبي بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصرف بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال، أو في المآل"⁽¹²⁾.

ثانياً: مذهب المالكية:

قال ابن قاسم في شرح حدود ابن عرفة: "الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبیس"، ثم نقل عن ابن عرفة أنه حذّه بقوله: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"⁽¹³⁾.

ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف كلية بل تبقى على ملكه ولو تقديراً، فهل يعني هذا أنهم قد اختلفوا مع الجمهور؟

والجواب: لا، لأن الخلاف لفظي بدليل قولهم "ولو تقديراً"، كما أنهم يمنعون من التصرف في الوقف بعوض أو بدون عوض، ويلزمون الواقف بالتصدق بالمنفعة وقفه ولا يجيزون له الرجوع فيه، ولذلك عرفه النفراوي بأنه "ما أعطيت منفعته على غير وجه العارية ولا العمرى بل على وجه الوقفية"⁽¹⁴⁾

ثالثاً: مذهب الشافعية:

ذكر زكريا الأنصاري عن الشافعية - أنهم قالوا في حذّه: "وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبة على مصرف مباح"⁽¹⁵⁾، وكذلك نقل نفس هذا التعريف ابن حجر الهيتمي في تحفة المنهاج، والخطيب في مغني المحتاج، والبيجرمي في حاشيته، وغيرهم من فقهاء الشافعية في باب الوقف.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

ذكر الحنابلة ومنهم الحجاوي حدّ الحنابلة للوقف وأنها قالوا فيه: "هو تحبیس مالٍ مطلق التصرف، مآله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقفة وغيره في رقبة يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله

تعالى⁽¹⁶⁾، وكذلك ذكره البهوتي في شرحه، والمرداوي في الإنصاف، وذكر فيه حداً آخر لهم فقال: "هُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمُنْفَعَةِ".

وقد عرّفه أبو زهرة بقوله: "هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً".⁽¹⁷⁾

وقال المناوي: الوقف لغة الحبس، وشرعاً حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به.⁽¹⁸⁾

الفرع الثاني: مشروعية الوقف وحكمه

أولاً: مشروعية الوقف

فقد دلت النصوص العامة من القرآن الكريم على مشروعية الوقف منها عموم ما طلب من النفقة والصدقة ووجوه البر والخير والتعاون أذكر منها:

1. قول الله جل وعلا: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ»⁽¹⁹⁾. وقد جاء في الصحيحين، عن أنس بن مالك ♦ أنه قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء⁽²⁰⁾)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنما صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بَخْ ذَلِكَ مَالٍ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتَ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه)⁽²¹⁾.

2. عموم الآيات التي تحث على الإنفاق وبخاصة صدقة التطوع، وقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام، منها على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى: " وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ " ⁽²²⁾.

قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " ⁽²³⁾.

قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد"⁽²⁴⁾. إلى غير ذلك من آيات الحث على البر، والبذل في وجوه الخير⁽²⁵⁾، التي تشمل الوقف باعتباره من أوجه الإنفاق في البر والخير.

كما دلت النصوص الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوقف، والندب إليه، وأنه من سبيل الله تعالى، ومن هذه النصوص اخترت مايلي:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث،

صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽²⁶⁾، فالنبي ﷺ قد حث في هذا الحديث المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالرفع، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالا⁽²⁷⁾.

- عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه قال: «ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة»⁽²⁸⁾.

- كما أنه قد ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله، منهم عثمان، وعلي، والزبير، وأبو طلحة، وعمرو بن العاص، وغيرهم⁽²⁹⁾. يقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: «قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ، ووقفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة»⁽³⁰⁾.

كما صرح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، "أن جابراً" قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً⁽³¹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام الترمذي قوله: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأراضي، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس»⁽³²⁾.

وقد ظهر اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف، حتى إنهم ﷻ سارعوا في الوقف رغبة في الثواب العظيم من الله تعالى قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّات⁽³³⁾.

وكان الشافعي رحمه الله يسمي الأوقاف: الصدقات المحرّات⁽³⁴⁾.

"وعندما كتب عمر ﷺ صدقته في خلافته - أي وقفه - دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار - فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله، صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً ولا توهب ولا تورث"⁽³⁵⁾.

ومذهب جمهور العلماء يؤكد الإجماع على الوقف منذ عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة والتابعين وعلى مر تاريخ الأمة الإسلامية.

ومن الأدلة العقلية الأخرى أيضاً "اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها

أصل في وقف الأصل، وحبس أصولها، والتصديق بثمرتها، فيقاس عليه غيره ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف⁽³⁶⁾.

وبعد فإن ما تقدم آنفاً من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس تؤكد على مشروعية الوقف وأنه نظام إسلامي متميز مستمد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ومشروعية الوقف تقوم على أسس سليمة، تهدف إلى تحقيق منافع عظيمة في حياة الناس، والشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح للناس، وكذلك درء المفاسد عنهم، وذلك يتحقق ولا شك في الوقف، فهو نفع عام وخاص ويحقق أهدافاً عظيمة في حياة الفرد والمجتمع وأنه لا يحرم الفرد من ملكيته الخاصة؛ لأنه يستطيع أن يخصص جزءاً من ماله يتقرب به إلى الله جل وعلا، ويظل موصول الثواب حتى بعد مماته، لأنه - بلا شك - يعمل على إفادة وتنمية المجتمع.

ثانياً: حكم الوقف

اختلف العلماء في حكم الوقف هل هو لازم أم جائز؟ على قولين:

القول الأول: الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف، وليس له الرجوع فيه. وهو مذهب جمهور الفقهاء⁽³⁷⁾.

القول الثاني: لا يلزم الوقف بمجرد صدوره، وللواقف الرجوع فيه، إلا إذا أوصى به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم. وهذا قول أبي حنيفة وزفر ابن الهذيل. أما الصحابيان فهما مع الجمهور⁽³⁸⁾.

الأدلة:

استدل الجمهور بما يأتي:

1 - أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقفه: «لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب

ولا يورث».

يقول الشوكاني: «فإن هذا منه ﷺ بيان لماهية التحبب التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلا لما كان تحبباً، والمفروض أنه تحبب»⁽³⁹⁾.

فلو كان الوقف غير لازم، وبدا للواقف أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات، لما كان لنبي ﷺ معنى ولا فائدة.

2 - إنه إزالة ملك يمنع من البيع والهبة ويلزم بالوصية، فيلزم بتتجزئه حال الحياة من غير توقف على حكم حاكم؛ كالعق⁽⁴⁰⁾.

3 - ولو قلنا إن ملك الواقف على الموقوف مستمر وأن له يبيعه متى شاء، وأن حقيقته ليس إلا التصديق بالمنفعة، فإن هذا القدر كان ثابتاً للواقف قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف، وحينئذ لا فائدة من لفظ الوقف إن كان أثر هذا اللفظ واحداً قبل وجوده وبعده، فدل ذلك على أن هذا اللفظ أفاد معنى زائداً عما كان عليه قبل النطق بلفظ الوقف، وهذا المعنى هو اللزوم وخروجه عن ملك الواقف⁽⁴¹⁾.

4 - أن الوقف حبس للعين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يورث (42).

واستدل أبو حنيفة على قوله بما يأتي:

1 - ما روي أن عبد الله بن زيد جعل حائطه صدقة، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط. فردّه رسول الله ﷺ. ثم ماتا، فورثهما (43).

2 - أنه قد ورد من قول عمر في قصة تحببته نصيبه أرض خبير ما يدل على أنه غير ملزم، حيث قال: «لو أنني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ، لرددتها» (44). ووجه الدلالة أن عمر لما أوقف الأرض لم يمنعه من الرجوع عن وقفها إلا كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره عمر أن يفارق أمراً ذكره للنبي ﷺ ويخالفه إلى غيره، كما أن ابن عمر كره أن يرجع عن الصوم الذي فارق النبي ﷺ وهو مداوم عليه (45).

3 - إنه إخراج للمال على وجه القرية من ملكه، فلم يلزم بمجرد القول، كالصدقة (46).

إلا أن الجمهور اعترضوا على هذه الأدلة فقالوا:

- أما حديث عبد الله بن زيد فهو غير ثابت، وعلى فرض ثبوته، فليس فيه ذكر للوقف، والذي يظهر أنه جعل حائطه صدقة غير موقوف، وقد استتاب فيها رسول الله ﷺ لصرفها حيث يشاء، فرأى عليه الصلاة والسلام أن والدا عبد الله ابن زيد أحق الناس بصرف هذه الصدقة. ولذا فإنه يلاحظ أنه لم يردّ الصدقة على عبد الله، وإنما دفعها إلى والديه (47).

- وأما قول عمر فمردود من وجهين:

أحدهما: أن هذا الأثر منقطع؛ إذ هو من رواية ابن شهاب عن عمر، وابن شهاب لم يسمع من عمر.

الثاني: أن هذا الاحتمال المذكور يقابله احتمال آخر؛ وهو أن عمر كان يرى صحة الوقف ولزومه، إلا إن شرط الواقف الرجوع، فله أن يرجع (48).

- وأما القياس على الصدقة، فإنه مع الفارق، ذلك لأن الصدقة تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تقتقر إلى القبض، أما الوقف فلا يفتقر إلى القبض (49).

الترجيح: مما سبق يظهر رجحان قول الجمهور، القائل بلزوم الوقف وأنه لا رجعة للواقف فيه بعد صدوره منه. ويؤيده أيضاً مدلول كلمة الوقف أو الحبس التي تدلّ على إخراج العين المنتفع بها عن ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم على وجه التأييد، وبدليل قوله ﷺ: «صدقة جارية»، إذ يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو أجاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة.

وأيضاً قوله ﷺ في حديث عمر (لا يباع ولا يوهب ولا يورث)، فهذا بيان لماهية التحبب التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه؛ إذ فيه تنصيص على المنع من التصرفات التي يتصرفها المالك في خالص حقه من البيع والهبة والإرث (50).

ثالثاً: **حكمة مشروعية الوقف:**

شرع الله - سُبْحَانَهُ - الوقف لعباده؛ لما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم، فالقرآن والسنة قد اشتملا على ما يصلح العباد في العاجل والآجل، وعلى ما يقوي أواصر المحبة والتلاحم، وينشر التكافل والتعاون، ومن ذلك تشريع نظام الوقف في الإسلام، هذا النظام الفريد في أحكامه الذي جاء محققاً لمصالح كثيرة، وحكم عظيمة، منها :

1- إتاحة الفرصة للفرد المسلم أن يترك أثراً من الآثار، وعملاً صالحاً يسجل له في سجل حسناته، حينما ينقطع عن الدنيا، وهو بحاجة إلى رصيد الحسنات، فيضمن لهذا الرصيد الثموب بعد فراق الدنيا، إذ إن الوقف من الصدقات التي يستطيع بها الواقف أن يحبس عيناً من أعيان ماله على التداول، ويتصدق بمنفعتها، حيث إنه يختص بميزة الدوام، والاستمرارية من بين صدقات التطوع.

2- أن الوقف سبب رئيسي لتشييد دور العبادات، والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش، وتنظيف، ورزق للقائمين عليه إنما كان من ريع أوقاف وقفت على المساجد.

3- إثراء الحركة العلمية ودعمها، وإقامة دور العلم، فمما لا شك فيه أن دور العلم، والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائماً على الأوقاف الإسلامية وانتشارها، فالمنتج لتاريخ المدارس، والحلقات العلمية في المساجد، والجوامع يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها حتى بلغت المئات، حتى وصل الأمر إلى أن يصرف مرتب شهر لجميع من يتلقى العلم في بعض المدارس، وكان هذا أكبر داعم لبقائها واستمرارها.

4- إحياء التكافل، والعناية بالطبقات التي لا تجد ما يسد عوزها من الفقراء، والمحتاجين، والعاجزين عن كسب العيش إما عجزاً دائماً، أو مؤقتاً.

5- ترابط المجتمع، وتماسك لبناته التي هي أفراد، واستشعار المسلم بمسئوليته تجاه مجتمعه، وتشجيعه على إسداء يد بيضاء لهذا المجتمع، فيتسابق المسلمون على تحبب الأعيان، وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع، كبناء المستشفيات، والملاجئ، ودور الأيتام.

6- صلة الأرحام، والأقارب، وغيرهم، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته، وذوي محبته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر، وإشاعة روح التعاون بين أفرادها.

7- دعم قوة المسلمين، والمحافظة على ظهور دولة الإسلام، حيث سارع المسلمون في تحبب أموالهم في سبيل الله، سواء كانت أسلحة وعتاداً، أم حبس أعيان تكون منفعتها في بقاء الدولة الإسلامية مهيبه الجانب.

الفرع الثالث: ما يجوز وقفه وما لا يجوز، وجهاته المشروعة

أولاً: ما يجوز وقفه وما لا يجوز.

افتترقت أقوال أهل العلم حول ما يجوز وقفه من الأشياء وما لا يجوز:

القول الأول: يجوز وقف كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً، كالعقار، والحيوان، والسلاح، والأثاث، وأشياء ذلك.

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة (51).

القول الثاني: لا يجوز وقف ما ينقل ويحول مما لا لم يجر التعامل بوقفه؛ كالثياب والحيوان والرقيق، أما إذا كان مما يجري فيه التعامل فيجوز التعامل فيه كالقَدوم والفأس والسلاح والكرع والدرهم والدنانير، أو كان المنقول تبعاً للعقار؛ كوقف ضيعة ببقرها وأكرتها - أي عبده - . وهذا مذهب الحنفية (52).

وأجازوا حبس الخيل في سبيل الله، استحساناً.

الأدلة: استدلت القائلون بالجواز بما يأتي:

1 - ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله» (53).

2 - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك. فقال: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل . فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ. فقلت: ما عندي ما أحجك عليه. فقالت: أحجني على جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال: «أما إنك لو أحجبتها عليه كان في سبيل الله...» (54).

فقوله: «ذاك حبيس في سبيل الله»، وإقرار النبي ﷺ له، دليل على أنه يجوز وقف المنقول كالحیوان وغيره.

3 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسناً» (55).

يقول الإمام الشوكاني: «فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان» (56). والحيوان من المملوك المنقول الذي تبقى عينه بعد الانتفاع به غالباً، ولو لم يجر وقفه لما رتب عليه النبي ﷺ ذلك الأجر العظيم.

4 - ولأنه يحصل فيه تحبیس الأصل وتسييل المنفعة، فصح وقفه كالعقار، والفرس الحبيس.

5 - ولأنه يصح وقفه تبعاً لغيره، فصح وقفه منفرداً كالعقار (57).

واستدل الحنفية على قولهم: بأن من شرط الوقف التأبید، والتأبید لا يتحقق في المنقول، أما تجويز وقف الكراع - وهي الخيل والسلاح - في سبيل الله فمبناه الاستحسان، ووجهه الآثار المشهورة التي استند إليها الجمهور (58).

وأجابوا عن حديث احتباس خالد: أنه يحتمل أنه حبسه بمعنى أمسكه للجهاد لا للتجارة (59).

ويرد عليه بأن لفظ الاحتباس يفيد معنى الوقف؛ إذ قوله ﷺ في حديث عمر: «حبس الأصل»، أفاد لفظه فيه أن الحبس بمعنى الوقف، فيشترك اللفظ في الدلالة على معنى واحد، ما لم تمل قرينة على خلافه، والقرينة في الحديث تؤيد معنى الوقف؛ لكونه جعلها في سبيل الله، وهو الغاية من الوقف، والله أعلم.

ويقال أيضاً: إن النبي ﷺ لما تحدث عن ظلمهم لخالد، كان السياق في أمر زكاة هذه الأحباس، فالنبي

ﷺ أسقط وجوب الزكاة عليه باعتبار كونها موقوفة ومحبوسة في سبيل الله، ولو كان معناه ما ذكروا من إمساكها للجهاد لا للتجارة، لوجبت فيها الزكاة باعتبار أنه مالكها، فلما أسقط عنه زكاتها علمنا أنه لا يملكها، وأنه صارت ملكاً لله تعالى (60).

الترجيح:

الذي يظهر لي من هذه الأقوال ما ذهب إليه الجمهور من إطلاق جواز الوقف في كل ما ينتفع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه، سواء كان في العقارات أو المنقولات أو الحيوان، للنصوص الصحيحة الثابتة في ذلك، التي لا وجه لمعارضة المخالف لها بما استدلت به من أدلة عقلية. بل إنه لا وجه للاستحسان هنا، لأن ثبوت الدليل في موضع الخلاف يعدّ أصلاً وليس استثناء من الأصل، والله أعلم.

ثانياً: الجهات التي يصح الوقف عليها

اتفق العلماء على أنه يصح الوقف على الأولاد والأقارب، والفقراء والمساكين، وعلى سبل البرّ من بناء المساجد والقناطر، وعلى كتب العلم والفقهاء والقرآن، والمقابر والسقايات، وسبيل الله. وغيرها (61). ولعلنا نعرض لشيء من التوضيح فيما يتعلق بهذه الجهات.

1 - المساجد: تعد المساجد في الزمن السابق منارة للعلم بالإضافة إلى دورها كأماكن للعبادة وأداء شعيرة الصلاة. ولم يقتصر الوقف على المسجد كبناء فقط، بل كان يشمل جميع من يرتاده ويعمل فيه من مصلين وطلبة علم وخدام، حيث خصصت أوقاف كبيرة يستغل ريعها في توفير هيئة تعليمية تتولى التدريس في المساجد، الأمر الذي أبرز دور المسجد كمنارة وصرح من صروح طلب العلم. ففي مصر مثلاً شهدت أوقاف المساجد عناية كبيرة من قبل الأمراء والسلطين، ومن ذلك أن الملك المنصور لاجين جعل إلى الأمير علم الدين سنجر الدوادري شراء الأوقاف على الجامع الطولوني، فقام بإزالة كل ما فيه من تخريب، وبلطه وبيّضه ورتب فيه دروساً لإلقاء الفقه على المذاهب الأربعة، وغير ذلك من مختلف العلوم والفنون.

كما أوقف الأمير ركن الدين بييرس الجاشنكير عدة أوقاف في الجيزة والصعيد والاسكندرية على جامع الحاكم الذي أسسه الفاطمي العزيز بالله نزار (62). وفي دمشق بلغت العناية بأوقاف المساجد مبلغاً كبيراً، حتى إنه لا يكاد يوجد فيها مسجد إلا وله أوقاف يعود عليه بالنفقة (63).

وقد حكى النعمي أن المولى صاحب بهاء الدين علي بن محمد حين دخل دمشق مع السلطان خلد الله ملكه سنة (699هـ) نظر في الأوقاف التي جعلت على المسجد الأموي، فنظمها بعد أن نال العبث والتلف منها نصيباً، وتطلّب كتب الوقف فأجرى الوقوف على شروطها من واقفيها (64).

ولعل من الشواهد المعاصرة على مثل هذه الأوقاف، تلك الأوقاف التي أنشئت على المسجد الحرام والمسجد النبوي (65).

2 - المدارس: كان للإقبال الواسع لطلبة العلم على حلقات المساجد بعد اتساع رقعة دولة الإسلام دورٌ في إيجاد مدارس علمية تعنى بتدريس العلوم الشرعية، وهذا بدوره فتح باباً لأهل الفضل والخير للاستفادة من مشروعية الوقف في بناء المدارس وإيقافها على طلب العلم والدرس، بل تسارع الأمراء والسلاطين إلى إنشاء هذه المدارس؛ فمثلاً نجد أن السلطان صلاح الدين الأيوبي عمل على إنشاء مدارس في جميع المدن التي كانت تقع تحت سلطانه، وكذا فعل نور الدين الشهيد (66).

ولم تقتصر المدارس التي أوقف عليها المحسنون أموالهم على المدارس التي تعنى بالعلم الشرعي، بل شملت أيضاً المدارس الأخرى التي عنى بعلوم الدنيا من طب وصيدلة وفلك وغيرها (67).
وكما أن الوقف في المساجد كان يشمل البناء والعاملين، فكذلك الحال بالنسبة للمدارس، حيث شملت أوقافها كل من يلتحق بها من الطلبة على اختلاف أوطانهم وأجناسهم، بل وأديانهم، وشملت كذلك إشباع حاجات الطعام والسكن والعلاج، وغيرها من متطلبات الحياة (68).
هذا بالإضافة إلى أوقاف المكتبات التي كانت تلحق بتلك المدارس خدمة للعلم وأهله (69).

3 - المستشفيات: لم تكن المستشفيات مجرد أماكن للعلاج، بل كانت أيضاً مراكز للعلم والبحث في الشؤون الطبية والصيدلية. بل تعدى الوقف في المستشفيات علاج الإنسان إلى العناية بعلوم البيطرة، والوقف على بنائها والعاملين فيها (70).

بل امتدت أموال الوقف إلى إنشاء مستشفيات تعليمية متخصصة؛ ففي المدرسة المستنصرية ألحقت مدرسة للطب، واشترطت الوقفية التي أنشأت هذه الكلية أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم على مرضى المدرسة صباح كل يوم لغايات العلاج. كما اشترطت وجود أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب، ناهيك عن المواد العينية (71).

ويذكر ابن جبير في رحلته: أنه لما ورد بغداد، وجد حياً من أحيائها كان يسمى بسوق المارستان، كل ما تحويه من مرافق ومبان أوقاف لعلاج المرضى، فكان بمثابة حيّ طبيّ، وكان هذا الحي قبلة كل مريض، حيث يجد فيه طلبة الطب والأطباء والصيادلة الذين أخذوا على عاتقهم تقديم خدماته لقاء ما كان يجري عليهم من الخدمات والنفقات من أموال الوقف (72).

4 - البنية الأساسية: وبالإضافة إلى المرافق العامة، كانت هناك أنواع أخرى من الوقف تتم، مثل الوقف على الطرق والجسور، والآبار، والمقابر، مما يعدّ من البنية الأساسية للدولة والمجتمع (73).

ولعل في شراء عثمان رضي الله عنه لبئر رومة، وجعلها سبيلاً ووقفاً للمسلمين على أن له أن يشرب منها كما يشربون، ما يدل على مشروعية وقف مثل هذه الخدمات والبنى الأساسية لمصلحة عموم المسلمين، وهذا ما فهمه الإمام البخاري رحمه الله حيث بوب على هذا: «باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين» (74)، ثم ذكر حديثاً عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوَصر، أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة» فحفرتها، أستم تعلمون أنه قال: «من جهز جيش العسرة فله الجنة» فجهزته، قال: فصَدَّقوه

بما قال (75). وقد جاء في بعض رواياته التصريح بأنه جعلها سبيلاً للمسلمين (76).

ويقول الإمام العيني: «المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها...» (77).

5 - المصانع والمؤسسات الإنتاجية: كالوقف على معامل الورق، والمرصد الفلكية، وأحواض المياه (78) وهكذا نلاحظ أن جميع الأشياء الموقوفة أو الموقوف عليها، إنما هي من سبيل الطاعات والبر، أو مما يعدّ من المقومات الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات المتحضرة، ومما له تأثير بالغ في تطور اقتصاد الدولة.

أما الوقف على جهة فاسدة كالوقف على المشرك الحربي والمرتد فإنه لا يصلح ولا ينعقد، وكذا إذا كان وقفه على وجه المعصية فإنه لا يجوز أيضاً، كالوقف على بيوت الأوثان وعبادتها، والكنائس، والمعابد الشركية، وكتب التوراة والإنجيل، فإنه يُعدّ وقفاً فاسداً (79).

ثالثاً: نماذج من الوقف:

من أشهر ما يمكن الإشارة إليه في استعراض نماذج الأوقاف وشمولها شتى مناحي الحياة، ما يلي:

1. الوقف على القرآن والحديث والمساجد والعلم، وما يتعلق به من إنشاء المدارس، والجامعات، والمكتبات، وصرف الرواتب على الطلبة والمعلمين: فقد كانت المساجد أول وقف في الإسلام، حيث بنى رسول الله ﷺ مسجد قباء (أول وقف في الإسلام)، ثم بنى مسجده ﷺ، وكان الناس يتسابقون إلى إقامة المساجد والصرف عليها، والتأريخ يسجل بإعجاب كثرة الأموال التي أنفقها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك على بناء الجامع الأموي بدمشق مما لا يكاد يصدق الإنسان لكثرتها (80).

ومما ذكر من مآثر نور الدين زنكي أنه بنى في بلاده مساجد كثيرة، ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة، إذ يروي الأصفهاني أنّ نور الدين أمر بإحصاء ما في محال دمشق من مساجد هجرت أو خربت، فأناف على مائة مسجد، فأمر بعمارتها وعيّن له أوقافاً دارّة.

أما أوقاف العلم فقد ذكر بعض المؤرخين أنها وجدت في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وكانت من الكثرة بحيث عدّ ابن حوقل ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية (81).

وكان «الكتّاب» في بعض البلدان من السعة بحيث يضم مئات وآلاف من الطلاب، ومما يروى عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كتاب يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كتابه فسيحاً جداً، ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه وليشرف على شؤونهم (82)، وكانت هذه الكتاتيب تمول بأموال الأوقاف.

2. الوقف على توفير الماء: حيث تبارى المسلمون في إنشاء الأسبلة، باعتبارها نوعاً من الصدقة الجارية التي يصل ثوابها إلى صاحبها حتى بعد موته، فقد روي عن سعد بن عباد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول

الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»⁽⁸³⁾. وقد كانت الأسبلة تقوم مرفق المياه حالياً. ومن أشهر الأسبلة: عين زبيدة بمكة، وموجودة آثارها حتى هذا اليوم.

3. الوقف على توفير الغذاء: تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، وقد تبارى المسلمون في إنشاء (التكايا) التي كان لها دور بارز في توفير الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم، ولم يقتصر دور التكية على تقديم الطعام والشراب، بل كانت مؤسسة إسلامية متعددة الأغراض تستخدم لاستضافة الغرباء والمسافرين، وإيواء الفقراء، وطلبة العلم. وقد أبدع الواقفون في عمارة التكايا وتصميمها، بحيث لا تبدو مجرد مأوى أو مطعم. واشتهرت الجامعات الإسلامية العريقة، مثل الأزهر، بتوزيع ما عُرف بالجرابية، وهي وجبات طعام يومية على طلابها، وكان يتم تمويل هذه الجرابات من عوائد الأوقاف.

4. الوقف على البلاد المقدسة: ومن أشهر ملوك الإسلام الذين اعتنوا بهذه الأوقاف صلاح الدين الأيوبي والظاهر بيبرس.

5. وقف الدور: لإيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، ولرعاية المقعدين والعميان والشيخوخ، ووقف الدور هو أشهر أوقاف الصحابة⁽⁸⁴⁾.

6. الوقف على الرعاية الصحية: تجلّى الدور البارز للوقف في المجال الصحيّ منذ القرن الأول الهجري، حيث اتخذت البيمارستانات، وأوّل مَنْ اتَّخَذَهَا للمرضى الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك؛ حيث بنى بيمارستاناً بدمشق سنة 88 للهجرة وسبَّله للمرضى. وقد أبدى الوليد اهتماماً خاصاً بمرضى الجذام، ومنَعَهُمْ من سؤال الناس، ووقف عليهم بلداً يَدِرُّ عليهم أرزاقاً، كما أمر لكل مُقْعِدٍ خادماً، ولكلِّ ضريرٍ قائداً⁽⁸⁵⁾. ويذكر ابن جبير في رحلته أنه وجد ببغداد حياً كاملاً من أحيائها، يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمّى سوق البيمارستان، ومباني كثيرة كلها أوقاف وُقِّتْ على المرضى، وكان يؤمه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، إذ كانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة في بغداد⁽⁸⁶⁾. وبلغ الاهتمام بالبيمارستانات الموقوفة مَبْلَغاً عظيماً من الرُقِيّ والاعتناء والتَّقَدُّم؛ حتى ذكر بعض المؤرخين أن شخصاً كان مَتمارِضاً في هذا المستشفى فكتب له الطبيب بعد ثلاثة أيام من دخوله: بأن الضيف لا يُقيم فوق ثلاثة أيام⁽⁸⁷⁾. وكان من اهتمامهم ودقتهم في هذه المستشفيات التي أقاموها أنه لم يكن يؤدّن لأحدٍ بمباشرة عمله حتى يكون كبير الأطباء قد شهد له بالمعرفة الكاملة والضبط والدقة، ونتيجة لخطأ طبي حدث في زمن الدولة العباسية وتحديداً في زمن الخليفة المقتدر عام 319 توفي بسببه أحد المسلمين، فكان أن أمر الخليفة بمنع سائر المتطببين إلا من امتحنه كبير الأطباء سنان بن ثابت بن قره. ومن لطيف الأوقاف الطبية: ما يعرف بوقف مؤنسي المرضى الذي خُصص ريعه لرعاية قوم عملهم الأساس إدخال السرور على قلوب المرضى وإيناسهم، مما يكون سبباً بإذن الله لشفائهم، فهل عرف التاريخ مثل هذا؟ وتأكيداً على رقي هذه الأوقاف جاء في كتاب الدكتورة الألمانية زيغريد هونكة «شمس العرب تسطع على الغرب»، وصفاً للمستشفيات في عهد هارون الرشيد من خلال عرض رسالة من مريض إلى أبيه يقول فيها: «أبتي الحبيب، تسألني إن كنت

بحاجة إلى نقود، فأخبرك بأنني عندما أخرج من المستشفى سيعطونني ثوباً جديداً وخمس قطع ذهبية حتى لا أضطر إلى العمل حال خروجي.. واليوم قال لي رئيس الأطباء: إن بإمكانني الخروج من المستشفى معافى وأنا أكره ذلك».

7. الوقف على سكنى الحجيج وإطعامهم وسقيهم وعلى طريق الحج: فقد وقف عمر رضي الله عنه داره التي في مكة على الحجاج، وتصدق عمر بن عبد العزيز رحمه الله بداره على الحجاج والمعتمرين (88). وأعمال زبيدة زوجة الرشيد رحمهما الله في سقيا الحجيج أشهر من أن تذكر (89). ووقف المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ضيعة له لعمل طعام بمنى أيام الحج (90). ووقف السلطان أحمد بن محمد بن مراد أوقافاً على طريق الحج بين مصر ومكة (91).

8. الوقف على العاجزين عن الحج: ذكر ابن بطوطة رحمه الله في رحلته أثناء حديثه عن الأوقاف في دمشق أن منها أوقافاً على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته (92).

9. الوقف على الأيتام والأرامل: وقد اعتنى الوقف الإسلامي بالأرامل والمساكين انطلاقاً من توجيهات النبي ﷺ، ويعدُّ الزبير رضي الله عنه أول من وقف وقفاً لصالح الأرامل والمطلقات من بناته، وهذا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يشير إلى الاهتمام بهذه الفئة فيقول: «لئن سلمني الله لأدعنَّ أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً» (93). وقد ذكر ابن العماد الحنبلي رحمه الله في ترجمة نور الدين زنكي رحمه الله سنة 569 أنه بنى المكاتب للأيتام ووقف عليها الأوقاف (94).

10. الوقف على الأولاد والأقارب والزرية: قال الحميدي: «تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه ببينع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة على ولده، وداره بمصر على ولده، وعمر بن العاص بالوهط (95)، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم» (96). و«الزبير جعل دُوره صدقة على بنيه، لا تبايع ولا توهب، وللمردودة من بناته السكنى غير مضرة ولا مضراً بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها فيه» (97) وفي هذا تنبيه على مصرفٍ ذي أهمية، وهو المطلقات، خاصة بنات الواقف.

11. الوقف على الثغور والجهاد وفكاك الأسرى، ولك أن تتخيل كيف سيكون حال الأمة اليوم لو وُجدت فيها مثل هذه الأوقاف.

12. الوقف على أبناء السبيل.

13. الوقف على إعمار الأوقاف: وهذا من اهتمامهم بالوقف وعنايتهم به، وقد قرر الفقهاء أن نفقة إعمار الوقف تكون من حيث شرط الواقف، فإن لم يكن عين مصدرها فإنها تكون من غلته (98). ، وقد تُوِّف الأوقاف لإحياء أوقاف سابقة لأهميتها أو لمحل موقفها، وقد ذكر أن بعض خلفاء بني العباس كانوا يوقفون بعض الضياع على إعمار صدقات النبي ﷺ (99).

14. الوقف على التزويج وأوقاف للحلي والزينة للأعراس وغيرها: وهو من غرائب الوقف، وقد ذكر ابن بطوطة أنه وجد وقفاً بالشام لتزويج البنات الفقيرات اللواتي لا قدرة لأهلن على تزويجهن. وكذا في تونس والمغرب. وفي أكثر من بلد إسلامي كان هناك وقف لإعارة الحلي والزينة في الأعراس والأفراح، فيستفيد منها المحتاج لأجل التزيّن بها في الحفلات، ثم يُعيدها إلى مكانها بعد انتهائه منها (100).

15. وقف الأواني وحاجات الموالي: وقد كان هذا الوقف مثار إعجابٍ للرحالة ابن بطوطة، إذ يقول: «رأيت في دمشق مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صفحة من الفخار، فتكسرت واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم: اجمع شفقها، واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني. فجمعها، وذهب إليه فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن» (101).

16. أوقاف لتزويج الفقراء والمساكين بأولادهم: ومن ذلك الوقف الذي أقامه السلطان نور الدين الشهيد قرب ربوة دمشق، حيث جعل مكاناً فسيحاً جميلاً ليتزويج فيه الفقراء بأولادهم مثل ما للأغنياء؛ حتى لا يشعروا بالحرمان والمسكنة.

17. أوقاف للنساء المرضعات: ومن عجائب الأوقاف في هذا ما ذكره بعضهم: أن أوقافاً خُصت للنساء المرضعات تسمى «أوقاف نقطة الحليب» يوزع منها الحليب على المرضعات في أيام محددة في كل أسبوع، إلى جانب الماء المذاب فيه السكر، وقد كان ذلك من صنيع القائد المجاهد صلاح الدين الأيوبي رحمه الله (102).

18. أوقاف لمن يقع بينها وبين زوجها نفور: حيث كان بمراكش بالمغرب مؤسسة وقفية تُسمى «دار الدقة» (103)، وهي ملجأ تذهب إليه النساء اللاتي يقع بينهن وأزواجهن نفور، فلهن أن يقمن آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن وأزواجهن (104)!

19. أوقاف على رعاية البيئة والحيوانات والطيور: امتدت الأوقاف إلى رعاية البيئة والحيوان فوجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار، وأوقاف لطيور الحرم المكي الشريف، وأنشئت أوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة، منها: دمشق والقدس وفاس، وأوقاف للحيوانات الأهلية الهرمة أو المعتوهة لإيوائها وعلاجها كما هو شأن وقف المرج الأخضر في دمشق وغيرها.

إن هذه الأمثلة الناصعة في تاريخ المسلمين توضح بجلاء كيف كانت الأوقاف مكوناً أساسياً للحضارة الإسلامية العظيمة، وكيف شمل خيرها وبرها وأثرها نواحي الحياة بلا استثناء، ويكفي أن تعلم أن الإمام النووي رحمه الله (676هـ) لم يكن يأكل من فواكه دمشق وخضراواتها؛ لأن أكثر أراضيها وقف، وهو الإمام الورع الذي يخشى أن يكون خرج الموقوف عن الوقف بغير استحقاق.

واختصاراً: فإن حقائق التأريخ وشواهد تثبت أن الأوقاف الإسلامية كانت تقوم بجميع مصالح رعايا الدولة المسلمة واحتياجاتهم المهمة بلا استثناء؛ لتخفف وترفع بذلك عبأً كبيراً عن الدولة المسلمة، وتعطي أماناً وطمأنينةً لرعاياها. وقد كانت الدول والممالك الإسلامية تزول ويحل محلها غيرها ومصالح المسلمين لا تتأثر

بذلك! بسبب قيام تلك المصالح على الأوقاف بكل استقلالية عن الدول وسيادتها وتعقيدها، ومحاسنها ومساوئها.

المطلب الثاني: الوقف؛ أنواعه، وأركانه، وشروطه

الفرع الأول: أنواع الوقف وأركانه.

أولاً: أنواع الوقف:

- يُستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي:
1. **الوقف الخيري** أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصاً معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.
 2. **الوقف الأهلي** أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، ويسمى في المغرب الأقباس المعقبة⁽¹⁰⁵⁾ وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة بر لا تنقطع.
 3. **الوقف المشترك**: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معاً. جاء في المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يوقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم)⁽¹⁰⁶⁾. وقال البهوتي: (وإن قال وقفته؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية)⁽¹⁰⁷⁾، وجاء في المادة (667) من مجلة الأحكام العدلية الحنبلية: (يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاده والمساكين)⁽¹⁰⁸⁾، وهو ما يفهمه القارئ ضمناً من كلام الفقهاء عن الوقف في أبواب البر، والوقف على الذرية، والعقب، دون التصريح بالشراكة⁽¹⁰⁹⁾.

ثانياً: أركان الوقف

الوقف كغيره من التصرفات المالية والالتزامات العقدية، التي لا بد فيها من أركان، تحدد طبيعته، وماهيته.

وسأبدأ بتعريف الركن ابتداءً، ثم أعرج بعد ذلك على بيان هذه الأركان.

أولاً: الركن لغة:

قال ابن فارس - رحمه الله -: (ركن: الرء والكاف والنون، أصل واحد يدل على قوة. فركن الشيء: جانبه القوي، وما يأوي إلى ركن شديد، أي: عزٍ ومنعة)⁽¹¹⁰⁾.

ثانياً الركن اصطلاحاً:

هو ما كان جزءاً من حقيقة الشيء⁽¹¹¹⁾.

ثالثاً: أركان الوقف:

أركان الوقف بالجملة هي:

- 1- الواقف: وهو المالك للوقف أو منفعته.
 - 2- الوقف: وهو العين أو المنفعة التي يقع عليها عقد الوقف، وتترتب عليه آثاره الشرعية.
 - 3- الموقوف عليه: هو الجهة المستفيدة من الوقف.
 - 4- الصيغة: هي اللفظ الذي ينعقد به الوقف وتترتب عليه آثاره، وتدل على حبس رقبة المال عن الامتلاك، وتخصيص منفعته وثمرته، بجهة من الجهات.
- وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في تحديدها؛ تبعاً لاختلافهم في تحديد ما يعتبر داخلياً في حقيقة الشيء، على قولين هما:
- القول الأول:** أن أركان الوقف أربعة وهي: (الواقف، والوقف، والموقوف عليه، والصيغة) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.
- قال الخرشي - رحمه الله - (أركان الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، و الواقف، والموقوف عليه)⁽¹¹²⁾.

وقال الشربيني - رحمه الله - : (أركانه أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة)⁽¹¹³⁾.

وقال البهوتي - رحمه الله - : (وأركانه: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، والصيغة)⁽¹¹⁴⁾.

لأن الركن هو ما يتوقف عليه الشيء، وما سبق من أركان يتوقف عليها الوقف فكانت ركناً فيه.

القول الثاني: أن ركن الوقف هو: (الصيغة) فقط. وإليه ذهب الحنفية.

قال ابن نجيم - رحمه الله - : (وأما ركنه: فالألفاظ الدالة عليه)⁽¹¹⁵⁾.

لكون الصيغة تقتضي بقية الأركان، لأنها ولا بد أن تصدر عن واقف، وفي عين موقوفة، وعلى جهة معينة موقوف عليها.

الراجح: والله تعالى أعلم ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم لأنه يتفق ومعنى الركن اصطلاحاً، والصيغة بمفردها لا تكفي أن تكون ركناً جامعاً لأركان الوقف، فلربما أوقف شخص شيئاً بناء على ما سيحدث في المستقبل، أو لم يحدد في صيغة وقفه جهة ما يصرف لها ريع الوقف مما يوقع في لبس ولغط. مع التأكيد على أهمية هذا الركن حيث يقول ميارة - رحمه الله - في بيان عظيم هذا الركن - الصيغة - : (وهو باب عظيم، عليه تبنى مسائل الحبس باعتبار من يستحقه، ومن لا يستحقه؛ لكون لفظ المحبس محتملاً غير صريح في المراد)⁽¹¹⁶⁾.

الفرع الثاني: شروط الوقف.

أولاً: شروط الواقف.

الواقف هو المالك للوقف أو منفعته، ونظراً لأن الوقف عقد من عقود التبرعات، فإنه يشترط في الواقف أن يكون مما تتوفر فيهم أهلية التبرع، وهي أهلية الأداء الكاملة، ويقصد بها صلاحية الشخص

لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، حيث تبدأ هذه الأهلية متى أصبح مميزا، ولكنها تكون قاصرة وتتم بتمام عقله وجسمه، وذلك عند بلوغه ورشده، فيتحمل عندها التكاليف الشرعية ويمارس جميع الحقوق، ويمكن أن نجمل شروط الواقف بما يلي

1-العقل: فلا يصح وقف المجنون والمعتوه والنائم والمغنى عليه.

2-البلوغ: فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ

3-أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة، وأجاز بعض الفقهاء وقفه في حالة واحدة، وهي أن نقف على نفسه أو على جهة بر وخير، لأن في ذلك مصلحة له بالمحافظة عليه.

4-الاختيار، فلا يصح وقف المكره لأن عقود وتصرفات المكره باطلة

5-الحرية، فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده، لأنه لا يملك شيئا وإنما هو ما ملكت يده لسيده.

ثانيا: شروط الموقوف:

الموقوف: هو محل الوقف الذي يرد عليه العقد، وترتب آثاره الشرعية عليه، ونظرا لأهمية الموقوف

توسع

الفقهاء في تفصيل شروطه، أختصر منها ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الموقوف مالا متقوما: والمقصود بالمال المتقوم، هو ما كان مباحا يجوز

الانتفاع به شرعا" وهو تحت حيازة شخص معين، ويترتب على هذا أن كل ما لا يمكن الانتفاع به شرعا كالخمر والخنزير لا يعتبر مالا متقوما، وأن المباح غير المحرز لا يعد كذلك مالا متقوما كالطير في الهواء، والسماك في الماء، لأن هذا كله ليس له قيمة شرعية بالمفهوم الإسلامي، وعلى هذا الأساس فإن كل مال قيمتين، ذاتية ومكتسبة، فالذاتية هي التي يكتسبها المال من إباحة الله تعالى الانتفاع به، أما المكتسبة فهي التي يستمدها المال من حيازة الإنسان له.

ولو فقد المال إحدى هاتين القيمتين لم يكن له صفة التقوم، فإذا لم يكن للمال قيمة ذاتية بأن يكون غير مباح شرعا فإنه سيفقد التقوم، وكذلك إذا فقد المال المكتسبة بأن بقي بدون حيازة وظل على الإباحة الأصلية، فإنه لا يعد متقوما بالمفهوم الشرعي.

وعلى هذا الأساس فإنه يصح أن يكون وقفا لابد أن يكون مالا متقوما حتى يمكن اعتماده من الناحية الشرعية، لأن المال الذي لا يعترف الإسلام بقيمته لكونه خبيثا، أو لأنه ملك الغير، لا يصح وقفه في وجوه البر والطاعة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف معلوما علما تاما يزيل الجهالة عنه: فإذا قال الواقف: وقفت جزءا

من أرضي، دون أن يحدد مساحة الأرض ومكانها، يعتبر الوقف باطلا، لأنه سيؤدي عندئذ إلى المنازعة، ولأن جهالة محل العقد يجعل العقد لاغيا، وقد ذكر بعض العلماء أن من أطلق الوقف دون تقييد اعتبر الوقف في كل ما يملكه، فقد جاء عن الغزالي أن من قال: " أشهدوا أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر

مصارفها، ولم يحدد منها شيئاً صارت جميعها وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود «بمعنى أن الوقف يصبح في هذه الحالة مشاعا على جميع ممتلكات الواقف، مع العلم أن المالكية قد أجازوا وقف المشاع، وبما أن الوقف عقد ناقل للملكية فإن الأفضل فيه كما هو شأن جميع العقود الناقلة ضرورة ذكر جميع الأوصاف، والمعالم التي تحدد شكل الموقوف وطبيعته تحديدا دقيقا يمنع من النزاع والجهالة، ولا بد فيه بالنسبة للأراضي مثلا من تحديد الجهات الأربع وعدم الاكتفاء بالشهرة، لأن هذا النوع من المعاملات يستمر لأجيال طويلة وأمد بعيدة، وقد يأتي زمان تنتهي فيه شهرتها التي كانت معهودة وقت وقفها، فيجب أن تكون وثيقة الوقف شاملة للتحديد الذي لا يدع لبسا في معالمها وحدودها.

الشرط الثالث: أن يكون الموقوف ملكا للواقف: وقد اشترط الفقهاء هذا الشرط لأن الوقف تصرف يلحق رقة العين، فلا بد أن يكون الواقف يملك حق التصرف إما بالأصالة بأن يكون الموقوف ملكا تاما له، أو بالإنابة بأن يكون الموقوف ملكا للغير ولكن له حق التصرف فيه بالوكالة، فلا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والجنين، لأن الوقف تمليك منجز كما لا يجوز أن يقف الواقف على مجهول أو على نفسه، أما الوقف العام فيجوز للواقف أن ينتفع به كما ينتفع به غيره كأن يصلي في مسجد وقفه أو يستقي من بئر حفرها، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة" ويستفاد من هذا الحديث إجازة الانتفاع من الوقف، ليس للمسلمين فقط بل حتى الواقف يجوز له الانتفاع من الوقف إلا أنه لا يجوز له أن يقف على نفسه، والملاحظ أن بعض الفقهاء وسعوا من نطاق الواقف، حيث اعتبروا الجنين واقفا، وهو موقف المالكية حيث قالوا: "يصح على الجنين وعلى من سيولد في المستقبل"

الشرط الرابع: أن يكون الموقوف قابلا للوقف بطبيعته: اشترط الفقهاء ضرورة أن يكون محل الوقف مالا قابلا للمنفعة والاستفادة من ريعه وأرباحه حتى يؤدي الغرض والغاية التي من أجلها شرع الوقف، وقد بحث الفقهاء هذه المسألة بنوع من الإسهاب والتوسع وكان لهم في ذلك آراء متباينة وتوجيهات مختلفة نحاول هنا الوقوف على أبرزها وأقربها إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، حيث قرر الحنفية أن الأصل في الوقف أن يكون عقارا، فإن كان منقولاً لم يصح وقفه، إلا إذا كان تابعا لعقار، وذلك بناء على أصلهم في القول بضرورة تأييد الوقف وعدم توقيته، أما إذا كان المنقول غير تابع للعقار فلا يصح وقفه، إلا إذا ورد النص بوقفه كوقف السلاح والخيول والإبل، أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية فذهب إلى جواز وقف المنقول، إذا جرى العرف به المصاحف والكتب وأثاث المسجد، باعتبار أن هذا مما تعالم به المسلمون ورأوه حسنا فهو حسن، وأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

وذهب الجمهور إلى أن المال الذي يصح وقفه ويكون قابلا لطبيعة المنفعة يشمل المنقول والعقار على حد سواء، وأكثر القائلين بجواز وقف المنقول هم المالكية والأصل في ذلك هو عدم اشتراط التأييد عندهم في الوقف وعلى هذا يصح وقف كل مملوك عقارا كان أم منقولاً أن منفعة، وقد ذهب إلى جواز وقف المنقول

أيضا الشافعية والحنابلة، وهناك بعض الفقهاء الذين أجازوا وقف الدراهم والدنانير والطعام والحلي ومنهم الشافعي وأحمد رحمهما الله مادام متعارفا عليه بكثرة استعمال الناس له.

وقد وجه القائلون بجواز وقف الدراهم والدنانير ذلك بان تعطى لشخص مضاربة يتجر بها ويستثمرها لقاء جزء معين من اربح ثم يصرف ربحها كله أو بعضه للموقوف عليهم، ولا شك أن كل هذا منوط بالمصلحة فإذا قضى أهل الخبرة والصناعة والتجار بوجود مصلحة في وقف النقود فإن الفقهاء في ذلك رأي واضح بجوازه تحقيقا للمصلحة وعملا بما هو الأنفع لجهات الخير والبر.

ونظرا لما تحققه السيولة النقدية الآن من أرباح ومردودات على الجهات الطوعية فإن الأخذ بهذا الرأي واعتماده يعمل على توسيع نشاط هذه المؤسسة الوقفية وإنماء مرافقها وتحقيق المصلحة للموقوف عليهم، لا سيما إذا تمت إدارتها من قبل متخصصين وعاملين أكفاء فإن المردود الربحي يكون أكبر وأوسع من الأرباح التي تحققها العقارات والأراضي في الوقت الحاضر.

ثالثا: شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه: هو الجهة المستفيدة من الوقف، والتي يراد تحقيق كفايتها وسد حاجتها من خلال ربح الوقف وأرباحه، ويشترط في هذه الجهة الشروط التالية:

1- أن يكون الموقوف عليه جهة بر

2- أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة.

3- ألا يعود الوقف على الواقف

4- أن يكون على جهة تصح ملكها والتملك لها.

الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه جهة بر: من خلال مشروعية الوقف يتضح لنا أنه عبارة عن صدقة دائمة، يتقرب فيها العباد إلى ربهم بالإتفاق على وجوه الخير والبر، ولذلك لا يجوز أن يكون الوقف في معصية، فلا يجوز الوقف على السرّاق أو شرّاب الخمر أو المرتدين لأن الوقف على هذه الجهات باطل، لأنها معاص يجب الكف منها ولا يجوز المساعدة فيها.

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة: وذلك بأن يجعل الوقف على المساكين أو الفقراء أو طائفة تقضي العادة بعدم انقراضهم كقراء القرآن وطلاب العلم وأصحاب الفكر والثقافة، فقد ذكر صاحب "المهذب" أنه لا يجوز الوقف إلا على سبيل لا ينقطع كالفقراء والمجاهدين أو على من ينقرض ثم يأتي من بعده من لا ينقرض، كأن يقف على شخص بعينه ثم على شخص بعينه ثم على الفقراء من بعده، وهذا كله على أساس الرأي القائل باشتراط التأييد في الوقف، وهو ما ذهب إليه مجموعة من الفقهاء.

وخالف المالكية في هذا الاعتبار وأجازوا الوقف المؤقت حيث يصح عندهم أن يكون الوقف لمدة محددة ثم يعود الموقوف ملكا لصاحبه، وللحنابلة وجه في جواز انقطاع الوقف، إلا أنه إما أن يعود إلى مالكة إن كان حيا أو يصرف إلى المساكين والفقراء إذا حصل الانقطاع بعد وفاته

الشرط الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف: وقد اعتبر كثير من الفقهاء على النفس باطلا واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحاح من حديث وقف عمر رضي الله عنه حيث قال له النبي ﷺ: "أحبس الأصل وسبل الثمرة".

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن تسبيل الثمرة أي جعلها سبيلا وصدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، فكذا لا يجوز وقفه على نفسه، فكذا لا يجوز وقفه على نفسه، كما أن الوقف يقتضي زوال الملك فيصبح كالبيع والهبة، وبما أنه لا يصح للإنسان مبايعة نفسه ولا الهبة لها. كذلك لا يصح الوقف عليها، لأنه من باب تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل محال.

الشرط الرابع: أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها؛ كالوقف على الأشخاص أو طلاب العلم، فإنهم مما يصح له التكلم، فإن وقف على مسجد أو رباط أو مستشفى صح ذلك، لأن المالك هنا مجموع المسلمين لأنه مصروف على مصالحهم مما يصح لهم التملك.

رابعا: شروط الصيغة.

عرفت الصيغة بأنها: ما يصدر عن الواقف دالا على إنشاء الوقف ويشترط في صيغة العقد ما يلي:

1- أن تكون جازمة بمعنى أن تكون الألفاظ المعبرة عنها بصيغة تفيد الجزم والقطع وعدم التردد، وذكر بعض الفقهاء أنها ما كانت بصيغة الماضي كوقفت وحبست، وأن تخلو من خيار الشرط.

2- أن تكون منجزة: بمعنى أن لا يكون في الصيغة تعليق على شرط غير كائن أو متعذر الحصول، ولا إضافة إلى زمن مستقبل، فإذا ربط العقد بشيء بحيث إذا وجد وجد العقد وإذا لم يوجد هذا الشيء لم يوجد العقد، مثال ذلك أن يقول الواقف، إذا حضر أخي من السفر فأرضي موقوفة على الجهة الفلانية فهذا لا يصح لأنه علق وجوده على وجود شيء آخر، وقد خالف في هذا الشرط المالكية فأجازوا الوقف المعلق سواء كان الشرط المعلق عليه ممكن الوجود كالיום الفلاني أو الشهر الفلاني أو غير ممكن الوجود كقوله: إذا جاء فلان مثلا.

3- أن تكون الصيغة مؤبدة، فلا يجوز تحديدها بوقت محدد عند جمهور الفقهاء سواء طال هذا الوقف أم قصر، وعلى هذا فلا ينعقد الوقف إذا قال وقفت مكتبتي هذه لمدة سنتين مثلا وخالف المالكية في ذلك وذهبوا إلى صحة الوقف المؤقت، وقال الخرشي: "ولا يشترط في صحة الوقف التأييد بل يصح ويلزم مدة سنة ثم يكون بعدها ملكا" وهو بذلك ساير الإمام مالك.

4- أن تكون معينة الصرف: بحيث تكون جهة الوقف معلومة سواء العلم بالنص عليه أو فهم ضمنا دون اللجوء إلى ذلك.

5- عدم اقتران الصيغة بشرط، يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه، لأن الشروط المنافية للعقود مبطله لها، وهذا متفق عليه عند الفقهاء، وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الوقف في هذه الحالة يكون صحيحا والشرط باطل، وهذا هو المختار للفتوى وبعبارة تطرقنا إلى كل ما يهم أركان الوقف وما يشترط فيها ننتقل في مبحث ثالث إلى التفصيل في أنواعه.

الخاتمة:

بعد هذا الاستعراض الموجز لجوانب الموضوع، يمكننا أن نخلص إلى بيان أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

- 1 - الوقف من المعاملات الشرعية التي جاء الإسلام بها وندب إلى فعلها والحث عليها لما فيه من مصلحة تلحق بالأمة في الدنيا والآخرة . وأنه من المعاملات اللازمة التي لا تنتقض بعد صدورها من الواقف .
- 2 - اتفق العلماء على أنه لا يجوز التصرف بالوقف بالاستبدال والتغيير عند عدم وجود مصلحة في ذلك ، فإن كانت هناك مصلحة راجحة متحققة فالراجح من أقوال العلماء أنه يمكن استبدال الوقف بما يعود نفعه على الأمة والموقوف عليهم . وبذلك نكون قد حققنا استغلالاً أمثل للوقف بحيث يؤدي مهمته التي شرع من أجلها .
- 3 - إن أسمى ما يكون مع الوقف ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم، من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر . وهذا سبيل إلى مرضاة الله ورسوله وطريق إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار ، فالوقف نوع من القربات التي يستمر أجرها صدقة جارية إلى قيام الساعة .
- 4 - يعد استثمار الوقف مجالاً من مجالات تحريك الأموال وعدم تركها في ناحية معينة، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون استغلالها، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع، ويحقق له النمو الاقتصادي .
- 5 - يسعى الوقف إلى تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة ، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم ؛ إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير ، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة ، وحفظ كرامتهم ، من غير مضرة بالأغنياء ، فيتحصل من ذلك مودة وألفة ، وتسود الأخوة ، ويعم الاستقرار، وبذلك يؤكد الوقف أواصر المحبة والقرية والأخوة الإسلامية حين يكون على الذرية ، أو الأقارب والأرحام ، أو أوجه البر والإحسان .
- 6 - يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه. وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي، والضمان المعيشي .
- 7- يحقق الوقف أهدافاً اجتماعية واسعة وشاملة، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، كما في الوقف على جميع أصناف دور العلم وطلبتها بما يعود بالنفع على المسلمين جميعاً .
- 8- لم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين ، وإنما شمل أنواعاً مختلفة من العلوم وألوان المعرفة ، سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي من طلب وفلك وصيدلة وغيرها ، مما جعل للوقف دوراً بارزاً في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة .

9- تتوسع اسهامات الوقف إلى دعم الجانب المالي والاقتصادي للمجتمع من خلال الوقف على الطرق والآبار والجسور والقلاع ومحطات المياه وغيرها، ولقد كان للإنفاق على هذه الخدمات المتعددة أثر بارز على الإنفاق العام، ويبرز هذا الأثر من حيث إنه خفف كثيراً من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة لتمويل هذه الخدمات المتعددة.

المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار السعار، الطبعة: 1، سنة: - 1418 م 1997 هـ.
- 3- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف د. عبد القادر أبوغدة، د. حسين شحاته.
- 4- أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية الطبعة: 4، سنة: 1402 - 1982.
- 5- الأخبار الموقفيات للزبير بن بكار، تحقيق: سامي مكي العاني، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: 2، سنة: 1416 هـ - 1996 م
- 6- أخبار مكة، محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ.
- 7- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، سنة: 1407 هـ - 1987 م.
- 8- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، سنة: 1401 هـ - 1981 م.
- 9- أسنى المطالب، زكريا بن محمد الأنصاري - شهاب أحمد الرملي - محمد بن أحمد الشوبري، المطبعة الميمنية، سنة: 1313
- 10- الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى الحجاوي أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- 11- الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية تاريخية وثائقية، عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، 1420 هـ،
- 12- الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية موادها، خالد بن علي المشيقح.
- 13- بدائع الصنائع، الكاساني، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: 2، سنة: 1424 - 2003 م.
- 14- الخرشي على خليل، محمد الخرشي أبو عبد الله - علي العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة: 2، سنة: 1317 هـ.
- 15- تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 16- الخراج، ليحيى بن آدم القرشي، تحقيق: حسين مؤنس، دار الشروق، الطبعة: 1، سنة: 1987 م

- 18- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، المحقق: عبد الحميد حمدان، دار علم الكتب، سنة: 1410هـ-1990م.
- 19- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 20- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م.
- 21- سنن النسائي، السنن الكبرى، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- 22- شذرات الذهب، ابن العماد، تحقيق: محمود الأرنؤوط، تخريج: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
- 23- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، المحقق: محمد أبو الأجدان - الطاهر المعمورين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: 1، سنة: 1993م.
- 24- شرح فتح القدير، ابن الهمام، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، سنة: 1424 - 2003م.
- 25- شرح معاني الآثار، الطحاوي، المحقق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق - يوسف عبد الرحمن المرعشل، عالم الكتب، الطبعة: 1، سنة النشر: 1414هـ-1994م.
- 26- صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2002م.
- 27- صحيح مسلم بشرح النووي، دار قرطبة، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م.
- 28- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة وشباب الأزهر، الطبعة: الثامنة.
- 29- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 30- فتح الباري، ابن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج: محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- 31- القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم قسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
- 32- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.
- 33- كشف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة النشر: 1403 - 1983.
- 34- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: مجدي فتحي وياسر سليمان، دار التوفيقية للتراث، القاهرة.

- 35- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.
- 36- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.
- 37- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت - لبنان، 1408هـ-1988م.
- 38- المغني، ابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- 39- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 40- منار السبيل، ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة رقم: 5، سنة: 1402 - 1982
- 41- المننقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ
- 42- نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- 44- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: 1404هـ/1984م.
- هوامش الدراسة:**

- (1) انظر: ابن منظور: لسان العرب 359/9-360.
- (2) انظر: لسان العرب: 45/6.
- (3) انظر: تهذيب اللغة: 251/9.
- (4) انظر: القاموس المحيط، ص: 537
- (5) انظر: الزركشي: شرح مختصر الخري 268/4، و د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية ص353.
- (6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم 2586، ورواه مسلم في الوصية، باب الوقف، رقم 1632.
- (7) رواه النسائي في سننه، كتاب الأحياس، باب حبس المشاع 232/6، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف 801/2.
- (8) انظر: كشاف القناع 489/2.
- (9) انظر: المرجع السابق 267/4.
- (10) درر الحكام: 132/2.
- (11) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص: 3.
- (12) أحكام الوصايا والأوقاف، ص: 304.
- (13) شرح حدود ابن عرفة، ص: 410.
- (14) شرح رسالة ابن أبي زيد: 30/3.
- (15) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 457/2.
- (16) الإقناع في فقه الإمام أحمد: 2/3.
- (17) محاضرات في الوقف: ص7.
- (18) التوقيف على مهمات التعاريف: 731.
- (19) سورة آل عمران، آية 92.
- (20) بيرحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 412/2.
- (21) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث 1461.
- (22) سورة آل عمران، الآية 115.
- (23) سورة الحج، الآية 77.

- (24) سورة البقرة، الآية 267.
- (25) يمكن لمن أراد أن يرجع إلى بعض منها أن ينظر على سبيل المثال: سورة البقرة الآيات: 215، 219، 254، 261، 262، 274، وسورة آل عمران، الآيات: 117، 134؛ وسورة النساء، الآيات: 34، 38، وسورة الأنفال، الآية: 3.
- (26) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631.
- (27) سبق تخريجه ص3.
- (28) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، رقم 2718، وأخرجه في الوصايا - باب الوصايا وقول النبي ﷺ (وصية الرجل مكتوبة عنده)، رقم 2588، وفي مواضع غيرها . انظر الأرقام: (2391، 4192).
- (29) انظر: عبدالله الجبرين، شرح مختصر الخرقى الزركشي (الحاشية) 269/4 .
- (30) الزركشي: شرح مختصر الخرقى 270/4 .
- (31) ابن قدامة، المغني، 186/8.
- (32) فتح الباري، 402/5. وخبر شريح أورده البيهقي في سننه الكبرى، 163/6.
- (33) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، الشريبي 376/2.
- (34) انظر: مغني المحتاج للشريبي 376/2.
- (35) المغني، ابن قدامة 185/8، منار السبيل، ابن ضويان 3/2، نهاية المحتاج، الرملي 359/5 .
- (36) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف د. عبد القادر أبوغدة، د. حسين شحاته. ص 48.
- (37) انظر: ابن رشد: المقدمات الممهدة 419/2، الدسوقي: حاشية الدسوقي 455/5، الغزالي: الوسيط في المذهب 255/4، النووي: روضة الطالبين 342/5، ابن قدامة: المغني 185/8، ابن مفلح: المبدع 352/5 .
- (38) انظر: السرخسي: المبسوط 27، 28/12، الطحاوي: شرح معاني الآثار 95/4، ابن الهمام: شرح فتح القدير 203/6 .
- (39) الشوكاني: نيل الأوطار 23/6.
- (40) انظر: ابن قدامة: المغني 185/8، ابن مفلح: المبدع 352/5 .
- (41) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير 203/6.
- (42) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير 205/6-206، سعدالله بن عيسى: حاشية سعدي أفندي 203/6-204.
- (43) رواه الدارقطني في سننه 200/4، 201، والحاكم في مستدرکه 379/3، 387/4 .
- (44) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 96/4.
- (45) انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار 96/4 .
- (46) انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار 95/4، 96، ابن قدامة: المغني 185/8 .
- (47) انظر: البيهقي: السنن الكبرى 163/6، ابن قدامة: المغني 186/8، المطيعي: تكملة المجموع 324/15 .
- (48) انظر: ابن حجر: فتح الباري 472/5 .
- (49) انظر: ابن قدامة: المغني 186/8، ابن مفلح: المبدع 353/5، المطيعي: تكملة المجموع 324/15 .
- (50) انظر: ابن حجر: فتح الباري 472/5، الشوكاني: نيل الأوطار 23/6، الزرقا: أحكام الأوقاف ص30-31.
- (51) انظر: الباجي: المنتقى شرح الموطأ 122/6، النووي: المنهاج 377/2، ابن قدامة: المغني 231/8 .
- (52) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير 216/6، الكاساني: بدائع الصنائع 220/6، ابن عابدين: رد المحتار 552/6 .
- (53) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة رقم 1399، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم 983 .
- (54) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، رقم 1990، وابن خزيمة في صحيحه 361/4-رقم 3077.
- (55) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير . باب من احتبس فرساً 1048/3-رقم 2698.
- (56) الشوكاني: نيل الأوطار 25/6 .
- (57) انظر: ابن قدامة: المغني 231/8-232 .
- (58) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير 216/6، ابن عابدين: رد المحتار 555/6 .
- (59) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 220/6 .
- (60) انظر: العيني: عمدة القاري 48/9 .
- (61) انظر: الدردير: الشرح الكبير 459/5، الغزالي: الوسيط في المذهب 241/4، ابن قدامة: المغني 234/8 .
- (62) انظر: المقرئ: المواعظ والاعتبار 250/2-251، 278 .
- (63) انظر: النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس 233/2 وما بعدها .

- (64) انظر : المصدر السابق 314/2، 315 .
- (65) انظر : شوقي دنيا : أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص126، السيد : الدور الاجتماعي للوقف ص231.
- (66) انظر : المشيقح : الأوقاف في العصر الحديث ص17 .
- (67) انظر : النعيمي : الدارس في تاريخ المدارس 100/2 وما بعدها ، السيد : الدور الاجتماعي للوقف ص286، 287، 288، 290
- (68) انظر : شوقي دنيا : أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص126 .
- (69) للتوسع في ما يتعلق بوقف المكتبات انظر : بو ركة : دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية ، ساعاتي : الوقف وبنية المكتبة العربية .
- (70) انظر : شوقي دنيا : أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص128 ، السيد : الدور الاجتماعي للوقف ص280 .
- (71) انظر : ناجي معروف : تاريخ علماء المستنصرية ص387 .
- (72) انظر : ابن جبير : رحلة ابن جبير ص285 .
- (73) انظر : شوقي دنيا : أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص128، الرحماني : الوقف في العصر الحديث ص81
- (74) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا 1021/3، ومثله صنيع الإمام ابن خزيمة في صحيحه 119/4.
- (75) حديث رقم 2626 .
- (76) انظر : صحيح ابن خزيمة 119/4-120 ، سنن الدارقطني 195/4 ، ابن حجر : فتح الباري 478/5 .
- (77) العيني : عمدة القاري 152/10 .
- (78) انظر : شوقي دنيا : أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص129 .
- (79) انظر : الدردير : الشرح الكبير 459/5، الغزالي: الوسيط في المذهب 241/4، ابن قدامة : المغني 234/8.
- (80) انظر : من روائع حضارتنا، لمصطفى السباعي، (ص 125).
- (81) انظر : ينظر : معجم البلدان، لياقوت الحموي، 417/3 - 418؛ ومجلة الوعي الإسلامي، عدد (382)، ص 37.
- (82) انظر : ينظر : معجم البلدان 479/1-480؛ ومجلة الوعي الإسلامي عدد (382) ص 37.
- (83) انظر : أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، برقم 3684.
- (84) ينظر : الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام، ص 167.
- (85) ينظر: الكامل، ابن الأثير 292/4؛ والجواهر الثمين، ابن دقماق، ص 65.
- (86) التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، ابن جبير .
- (87) ينظر: التمریض في التاريخ الإسلامي، عكرمة سعيد صبري، ص 29 - 30.
- (88) ينظر في خبر العمرين: أخبار مكة 263/2 - 241/2.
- (89) ينظر: أخبار مكة 237 - 327.
- (90) كتاب نسب قريش لمصعب الزبيري، 305/2 - 306.
- (91) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، 290/1.
- (92) تحفة النظار، لابن بطوطة، 118/1.
- (93) الخراج، ليحيى بن آدم القرشي، ص 59.
- (94) شذرات الذهب 228/4.
- (95) الوهظ: ما كان لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من مرج.
- (96) المغني لابن قدامة 185/8 - 186.
- (97) المغني لابن قدامة 205/8 - 206.
- (98) المغني 234/8.
- (99) الأخبار الموقفيات للزبير بن بكار، ص 491 - 492، تحقيق: سامي مكي العاني.
- (100) حاضر العالم الإسلامي، شكيب أرسلان، 8/3.
- (101) المصدر نفسه ص 100.
- (102) من روائع حضارتنا، لمصطفى السباعي، ص 128.
- (103) الدقة: التوابل المخلوطة بالملح، والمقصود هنا: الدار التي تُنق على يد الزوج الظالم المسيء لزوجته، حتى توقفه عند حدّه.
- (104) الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ص 336 - 337.
- (105) تجربة الأوقاف في المملكة المغربية ، لدرويش عبد العزيز ، ص 11 .
- (106) المغني لابن قدامة، 233/8.
- (107) كشاف القناع، 258/4.

- (108) انظر: القاري، مجلة الأحكام العدلية، ص 279.
- (109) ينظر على سبيل المثال: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف ، ص139-140 وغيرهما.
- (112) معجم مقاييس اللغة: (418) وانظر: الفيروز آبادي: " القاموس المحيط " : (1550).
- (113) انظر: عبد الوهاب خلاف: " علم أصول الفقه " : (119) ومحمد حسن هيتو: " الوجيز في أصول التشريع " : (50).
- (114) "الخرشي على خليل": (78/7)، وانظر: "حاشية العدوي": (264/2).
- (115) "مغني المحتاج": (523/3) وانظر: الهيتمي: " تحفة المحتاج " : (236/6)، والرملي: " نهاية المحتاج " : (359/5).
- (116) "شرح منتهى الإيرادات " : (398/2).
- (117) " البحر الرائق " : (205/5)، وانظر: الطرابلسي: " الإسعاف في أحكام الأوقاف " : (14).
- (118) شرح ميارة: 141/2.